الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية التشريع
والتنظيم الجبائيين

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction de la Législation
et de la Réglementation Fiscales

N°: 46 MF/DGI/DLRF/SD1/2017.

Alger, le 22 JAN 2017

منشور- تعليمة

إلى
السيد مدير كبريات المؤسسات
السيدات والسادة المدراء الجهويون للضرائب
لتبليغ السيدات والسادة

- المدراء الولائيون للضرائب
- رؤساء مراكز الضرائب

الموضوع : كيفيات تنفيذ المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

المراجع: - المواد 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017.
- المواد 14، 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يهدف هذا المنشور – التعليمة إلى توضيح تاريخ دخول حيز التنفيذ للمعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة و هذا بتطبيق أحكام المواد 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017 الذي عدل بالترتيب، المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بموجب هذه الأحكام، يحصل الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- بالمعدل العادي المقدر بـ 19% عوض 17%.
- بالمعدل المنخفض المقدر بـ 9% عوض 7%.

- تطبق المعدلات الجديدة على العمليات التي يبدأ حدثها المنشئ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة إبتداءا من 1 جانفي 2017.

بهذا الشأن، يحدد ما يلي:

1- بالنسبة لعمليات البيع :

وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يتكون الحدث المنشئ بالنسبة لعمليات البيع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

و بالتالي، تطبق المعدلات الجديدة المقدرة بـ 19% و 9% ،على حسب الحالة، على عمليات البيع التي يبدأ تسليمها القانوني أو المادي إبتداءا من 1 جانفي2017 .

لكن، عندما يتم تسليم السلع المادية بحيث تكون الفوترة قبل الفاتح جانفي 2017، تطبق المعدلات القديمة (17% أو 7% حسب الحالة).

2- بالنسبة للخدمات:

يتكون الحدث المنشئ بالنسبة للخدمات، من قبض الأموال الجزئي أو الكلّي و هذا وفقا لأحكام المادة 14 المذكورة أعلاه.
لهذا فإن المعدلات الجديدة المقدرة بـ 19% أو 9% تطبق على الخدمات التي يكون فيها قبض الأموال إبتداءا من الفاتح جانفي 2017.

إذن ترتبط المبالغ المقبوضة المعنية بالمعدلات الجديدة إبتداءا من الفاتح جانفي 2017 بـ :

- الخدمات التي عرفت بداية تنفيذ قبل الفاتح جانفي 2017 و التي تم من خلالها تحرير فواتير، في حين أن قبض الأموال **لا يكون إلا بعد ذلك التاريخ.**
- الخدمات التي من خلالها تم تحرير فواتير قبل الفاتح جانفي 2017 بحيث يتم تحقيقها أو تنفيذها يكون بعد هذا التاريخ.

كذلك، بالنسبة للتسبيقات المدفوعة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016 التي يتم إعادة دفع الرصيد الخاص بها عند الانتهاء من الخدمة، بمعنى آخر، ما بعد الفاتح جانفي 2017، نطبق بالنسبة للتسبيقات، معدل 17% أو 7% حسب الحالة، و نطبق المعدلات 19% و9% بالنسبة للرصيد. أيضا فإن الفاتورة الملخصة للخدمة يجب أن تبين معدلات الرسم على القيمة المضافة لكل من التسبيقات و الأرصدة ،كل على حدا.

لكن، وتبعا لمبدأ الديون المكتسبة المكرسة خاصة من خلال أحكام المادة 177 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإن المعدلات 17% و7% تبقى مطبقة على المبالغ المقبوضة **خلال الفصل الأول من سنة 2017،** بالنسبة للخدمات المنفذة ،المحققة و المفوترة قبل الفاتح جانفي 2017 و التي تكون العقود فيها منتهية (الخدمة منجزة).

و بالتالي، فإن قبض الأموال (الكلي أو الجزئي) الذي يجرى بعد الفصل الأول من السنة الجارية (بالتحديد، 31 مارس 2017) فسوف تطبق عليه المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

حالة خاصة:

أ- حالة الخدمات الخاصة بالغاز و الكهرباء و بيع الماء الصالح للشرب :
بالنسبة للاستهلاكات التي تتم خلال الفصل الأخير من سنة 2016، بحيث تحرر فواتيرها بعد الفاتح من جانفي 2017، فإنها معنية بالمعدلات القديمة للرسم على القيمة المضافة، و المقدرة بـ17 % و7% ،حسب الحالة، تحت الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ب- حالة التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة:

بالنسبة للخدمات التي تؤدى من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر و يكون الرسم مصفى آليا و يدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات (المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال) ،فعليه، يجب تطبيق نفس المبدأ المذكور أعلاه.

أيضا، عندما يتعذر تصفية الرسم على القيمة المضافة آليا عند تاريخ 31 ديسمبر2016، بالنسبة لعقود الخدمات المنفذة سابقا و هذا، بسبب التأخير عند إصدار شهادات التحويل من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، فإنه ينبغي تطبيق معدل الرسم على القيمة المضافة الساري المفعول في ذلك التاريخ.

3- بالنسبة الأشغال العقارية:

وفقا للتشريع الجبائي الساري المفعول فإن الحدث المنشئ بالنسبة للأشغال العقارية، أيضا، يتكون من القبض الكامل أو الجزئي للثمن.

كذلك، تطبق المعدلات الجديدة المقدرة بـ 19% و9 % على:

- العقود المبرمة إبتداء من 1 جانفي 2017.
- قبض الأموال المتعلق بالأشغال التي شرع في تنفيذها قبل هذا التاريخ حتى لو نتج عنها تحرير فواتير. في هذه الحالة، ينبغي إجراء تعديلات أوأحكام إضافية على العقود الرئيسية للتكفل بالمعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

لكن بالنسبة لقبض الأموال الذي يجرى ابتداء من الفاتح جانفي 2017، المتعلقة بالأشغال المحققة، المستلمة و المفوترة قبل هذا التاريخ و التي تكون العقود الخاصة بها منتهية، تبقى خاضعة لمعدل 17% أو 7%.

4- حالة خاصة للأسواق العمومية للأشغال أوالخدمات التي عرفت بداية تنفيذ قبل تاريخ 1 جانفي 2017 :

- فيما يخص العقود المبرمة إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2016 والتي عرفت بداية تنفيذ الأشغال قبل هذا التاريخ، تستمر في الخضوع للرسم على القيمة المضافة وفق المعدل المطبق عند تاريخ إبرامها سواء 7 % أو17 % حسب الحالة، حتى نهاية الأشغال أو الخدمات.

غير أنه يبقى من البديهي أن العقود المبرمة قبل تاريخ 1 جانفي 2017 و التي لم تعرف بداية تنفيذ قبل هذا التنفيذ ، تطبق عليها المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة و المتمثلة في 19% و 9 %.

فيما يخص الأحكام الإضافية بالنسبة للعقود المبرمة إبتداء من 1 جانفي 2017 ،التي تحمل أثر مالي ،فإنه يؤدي إلى تطبيق المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة أي 9 % أو 19% حسب الحالة.

يرجى منكم ضمان نشر و توزيع هذا المنشور، و الحرص على تطبيقه و موافاتي بالصعوبات التي قد تواجهكم.

مدير التشريع والتحقيقات الجبائيين
مصطفى زيكارة